

تعديلات في ضوابط وإجراءات النقد الأجنبي

التاريخ: 11/شعبان / 1433 هـ

الموافق : 1/يوليو/2012م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء
منشور إدارة السياسات رقم 2012/12

عنوان إلى كافة المصادر المعتمدة

الموضوع: تعديلات في ضوابط وإجراءات النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام 1999م تعديل لسنة 2003م ، و في إطار سعي البنك المركزي لتنظيم وتوحيد سوق النقد الأجنبي بهدف الوصول لسعر صرف مستقر و تسهيلأ لفهم اجراءات ضوابط عمليات النقد ، فقد تقرر إجراء بعض التعديلات في الضوابط والإجراءات المنظمة لعمليات النقد الأجنبي على النحو التالي:

المجال الأول : (أولا) في مجال الحسابات:

أولا. تلغى كافة الضوابط والإجراءات المنظمة للحسابات بالنقد الأجنبي والمقيدة بالعملة المحلية والواردة بالفصل الأول و الفصل الثاني والفصل السابع والفصل الثامن بكتيب ضوابط وتوجيهات النقد الأجنبي للعام 2011م والملاحق والمنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي المتعلقة بالحسابات حتى تاريخه.

ثانيا. يتم تصنيف الحسابات بالنقد الأجنبي إلى حسابات مقيمين وحسابات غير مقيمين وفقاً لتعريف المقيم

وغير المقيم الوارد أدناه:

1. تعريف المقيم : يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي له إقامة مشروعة في السودان وي العمل لأكثر من عام وفقاً للنظم والقوانين السارية بالسودان، ويشمل ذلك المكاتب الدبلوماسية والقنصليات السودانية بالخارج والسودانيين العاملين بها والطلاب السودانيين الدارسين بالخارج أثناء فترة دراستهم.

2. تعريف غير المقيم : يقصد به أى شخص طبيعي أو معنوي يعمل بالسودان لأقل من عام ويشمل ذلك الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة فى السودان وما فى حكمها و الطلاب الاجانب الدارسين بالسودان والسودانيون العاملون بالخارج اثناء فترة عملهم بالخارج

ثالثا . حسابات المقيمين:

يسمح للمصارف فتح حسابات مقيمين بالنقد الاجنبي لكافة الاشخاص والجهات الطبيعية و المعنوية المقيمة بالسودان وتشمل (الموطنين السودانيين باستثناء المواطنين السودانيين المقيمين بالخارج ،الافراد الاجانب والجهات والمؤسسات والشركات الأجنبية المقيمة بالسودان لاكثر من عام ومصدر دخلها من داخل السودان) وفقاً للضوابط الواردة أدناه:

1. فتح وإدارة الحسابات:

يحق للمصارف فتح حسابات مقيمين بالنقد الاجنبي للجهات المذكورة بتعريف المقيم الوارد أعلاه دون الرجوع لبنك السودان المركزي وفقاً للاسس والضوابط التالية:

1. على المصارف الاحتفاظ بسجل لكل حساب يحتوى على معلومات كافية عن العميل تتمثل في الآتي:

• طلب العميل لفتح الحساب حسب الأنماذج الذى يحدده المصرف.

• صورة من هوية صاحب الحساب وجنسيته. (بطاقة اثبات شخصية /بطاقة الرقم الوطني الخ ...)

• صورة من الجواز والاقامة للافراد الاجانب المقيمين بالسودان.

• العنوان بالكامل ورقم الهاتف.

• طبيعة العمل.

2. فى حالة الحسابات التى تفتح بأسماء الشركات يحتفظ المصرف بصورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات وصورة

من العقد ولائحة التأسيس و قرار وخطاب إدارة الشركة بفتح الحساب. مع تحديد الاشخاص المخول لهم إدارة الحسابات.

3. في حالة الحسابات التي تفتح بأسماء الاعمال والشراكات يحتفظ المصرف بصورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات وقرار المدير العام أو من يفوضه بفتح الحساب مع تحديد الاشخاص المخول لهم إدارة الحسابات.

4. في حالة الحسابات التي تفتح بأسماء شركات الطيران الاجنبية العاملة في السودان يحتفظ المصرف بصورة من موافقة الهيئة العامة للطيران المدني.

5. على المصادر عدم فتح أي حسابات بالنقد الأجنبي للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

6. لا يسمح لموظفي المصادر بإدارة حسابات العملاء بالوكلالة.

7. لا يسمح لأي شخص بإدارة أكثر من حساب واحد بالوكلالة إلا بأذن مسبق من مدير عام المصرف ويشترط أن يتم توضيح ذلك في استماراة فتح الحساب.

8. على المصادر الاحتفاظ بسجلات الحسابات لمدة كافية حسب القانون وأن تكون متوفرة لفرق تفتيش بنك السودان المركزي متى ما طلب ذلك.

9. التقيد بضوابط قانون مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.

10. يجوز للمصارف التجارية -متى مارأت ذلك ضروريًا- أن تضع التوجيهات والضوابط الداخلية لعمليات فتح وإدارة حسابات المقيمين إضافة إلى ما هو موضح أعلاه على ألا تتعارض تلك الضوابط والتوجيهات مع ما هو محدد بواسطة بنك السودان المركزي.

11. على المصادر موافاة البنك المركزي - إدارة النقد الاجنبي- براجعة شهرية توضح التحويلات للخارج التي تتم من حسابات المقيمين وفقاً للاستماراة المرفقة.

2. تغذية حسابات المقيمين:

تم تغذية حسابات المقيمين بالنقد الاجنبي وفقاً للأسس والضوابط التي يحددها كل مصرف وذلك بأي مبالغ وبأي وسيلة من وسائل الدفع عدا المبالغ المشتراء من المصارف وشركات الصرافة.

3. استخدامات حسابات المقيمين:

- تستخدم حسابات المقيمين بالنقد الاجنبي في كافة الاغراض بما فيها السحب النقدي.
- غير مسموح بالتحويل لحسابات غير المقيمين.
- بالنسبة لحسابات المقيمين للشركات الاجنبية العاملة في مجال التنقيب والاستكشاف وتنمية حقول البترول وترحيله واستخراجه وتشييد خطوط الانابيب والمصافي ومواني التصدير للبترول وكذلك الشركات الاجنبية العاملة في مجال تنقيب واستخراج الذهب والمعادن الاخرى يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي بنسبة 100% وبسعر صرف المصرف المعلن المنفذ للعملية.
- في حالة بيع النقد الاجنبي بالخصم من حسابات المقيمين التي تخص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات وأسماء الاعمال الاجنبية وكافة الجهات الاجنبية الاخرى التي يساهم فيها أجانب بنسبة تزيد عن 10% من راس مالها والمقاولين المحليين الذين يتعاقدون مع الجهات الاجنبية العاملة بالسودان يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي بنسبة 70% ولصالح المصرف التجاري المعنى بنسبة 30% وبسعر صرف المصرف المعلن.

رابعا. حسابات غير المقيمين:

يسمح للمصارف فتح حسابات غير مقيمين بالنقد الاجنبي لكافة الاشخاص والجهات الطبيعية و المعنوية غير المقيمة بالسودان وتشمل (الهيئات الدبلوماسية الاجنبية، المنظمات الدولية والاقليمية ،الأفراد الاجانب والطلاب الأجانب والمؤسسات و الشركات والجهات الاجنبية الاخرى التي تكون فترة اقامتهم اقل من عام والسودانيين العاملين بالخارج اثناء فترة عملهم بالخارج) وفقاً للضوابط الواردة أدناه:

1. فتح وإدارة الحسابات:

٠ يحق للمصارف فتح حسابات غير مقيمين بالنقد الاجنبي للجهات المذكوره بتعريف غير المقيم الوارد أعلاه دون الرجوع لبنك السودان المركزي وفقاً للاسس والضوابط التالية:

1. على المصارف الاحتفاظ بسجل لكل حساب يحتوي على معلومات كافية عن العميل تتمثل في الآتي:

. طلب العميل لفتح الحساب حسب الأنماذج الذي يحدده المصرف.

. صورة من هوية صاحب الحساب وجنسيته.

. صورة من الجواز للأفراد الأجانب.

. العنوان بالكامل ورقم الهاتف.

2. في حالة الحسابات التي تفتح بأسماء الشركات يحتفظ المصرف بصورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات وصورة من العقد ولائحة التأسيس وقرار المدير العام او من يفوضه بفتح الحساب مع تحديد الاشخاص المخول لهم إدارة الحسابات.

3. في حالة الحسابات التي تفتح بأسماء الاعمال والشركات يحتفظ المصرف بصورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات وقرار المدير العام أو من يفوضه بفتح الحساب مع تحديد الاشخاص المخول لهم إدارة الحسابات.

4. في حالة الحسابات التي تفتح بأسماء المنظمات الأجنبية العاملة في مجال الاغاثة يحتفظ المصرف بصورة من شهادة التسجيل الصادرة من مفوضية العون الانساني بالسودان.

5. على المصارف الاحتفاظ بسجلات الحسابات لمدة كافية حسب القانون وأن تكون متوفرة لفرق تفتيش بنك السودان المركزي متى ما طلب ذلك.

6. التقيد بضوابط قانون مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.

7. يجوز للمصارف التجارية -متى مارأت ذلك ضرورياً- أن تضع التوجيهات والضوابط الداخلية لعمليات فتح وإدارة الحسابات إضافة إلى ما هو موضح أعلاه على الألا تتعارض تلك الضوابط والتوجيهات مع ما هو محدد بواسطة بنك السودان المركزي.

8. على المصارف موافاة البنك المركزي - إدارة النقد الاجنبي- براجعة شهرية توضح التحويلات للخارج التي تتم من حسابات غير المقيمين وفقاً للاستماراة المرفقة.

◦ تغذية حسابات غير المقيمين:
تم تغذية حسابات غير المقيمين بالنقد الاجنبي من المصادر التالية:

◦ 1. تحويلات من الخارج.

◦ 2. بشيكات مسحوبة من حسابات غير المقيمين الاخرى باستثناء حسابات غير المقيمين للسودانيين العاملين بالخارج.

◦ استخدامات حسابات غير المقيمين:
تستخدم حسابات غير المقيمين بالنقد الاجنبي للاغراءات التالية:

◦ تحويلات للخارج.

◦ السحب النقدي.

◦ لأغراض الاستيراد وفق المستندات ونشاط الجهة المعنية.

◦ تحويلات لحسابات غير المقيمين الاخرى.

◦ تحويلات لحسابات المقيمين.

◦ في حالة بيع النقد الاجنبي بالخصم من حسابات غير المقيمين التي تخص الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية الاجنبية يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي بنسبة 70% ولصالح المصرف

التجاري المعنى بنسبة 30% وبسعر صرف المصرف المعلن

خامساً. على المصارف تصنيف الحسابات القائمة لديها وفقاً للتصنيف المذكور أعلاه.

سادساً. حسابات المقيمين وغير المقيمين بالعملة المحلية: فتح وإدارة الحسابات بالعملة المحلية للافراد الاجانب والجهات الاجنبية المقيمة وغير المقيمة تتم وفقاً للضوابط الصادرة من الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجاز المصرفي بنك السودان المركزي.

المجال الثاني : (ثانياً) في مجال الصادر:

1. تعديل فترة استرداد حصيلة الصادر للاعتمادات اطلاع والدفع ضد المستندات تكون كالاتي:

◦ الإعتمادات المستدية إطلاع (Sight L/Cs) بمجرد الاطلاع على المستندات بواسطة البنك المراسل للمستورد بالخارج وبحد أقصى شهر من تاريخ الشحن.

◦ الدفع ضد المستندات (CAD)) بمجرد وصول مستندات الشحن للبنك المراسل بالخارج وبحد أقصى شهر من تاريخ الشحن.

2. تعديل استخدام حصيلة الصادر لتكوين كالاتي:

◦ تنفيذ عمليات الاستيراد الخاصة بصاحب الحصيلة فقط.
◦ البيع لصالح المصارف وبسعرها المعلن.

3. تنفيذ عمليات الصادر عن طريق الشحن الجزئي:
ان يتم اجراء الشحن الجزئي لعمليات الصادر بشرط ان يتم اصدار استماراة صادر منفصلة لكل شحنة على حده . ومتابعة استرداد الحصيلة للجزء المشحون حسب الفترة المحددة من بنك السودان المركزي.

المجال الثالث : (ثالثاً) في مجال سوق النقد الأجنبي:

◦ لايجوز طرح أسهم المصارف المحلية بالأسواق الخارجية الابعد موافقة محافظ بنك السودان المركزي.

٠ يسمح بالسحب من الصرافات الآلية بالخارج لاصحاب الحسابات بالعملة الأجنبية فقط.

(رابعاً) : يجوز لأى شخص مسافر حمل أوراق نقد سودانية لا تزيد عن مائتي جنيه سوداني و ذلك بغض مقابلة المصاريف الطارئة عند العودة.

(خامساً) : تظل بقية الضوابط والإجراءات الأخرى المنظمة لعمليات النقد الاجنبي الواردة بكتيب ضوابط وتوجيهات النقد الاجنبي لعام 2011م واللاحق والمنشورات الصادرة حتى تاريخه سارية دون تعديل.

يسرى العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعديمه على جميع فروعكم العاملة ببابالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

منى نصر الدين بشير
ياسر بanca احمد

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء